اوشك فنجس انتهى وماذكره ظاهر الا في مسئلة فرخ الحيوان المار فيه والا في مسئلتى الشك فالذى يتحرر فيه في الجميع الطهارة ودعواه الاصل
بغسل لان انما شرع السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس **ولا يطهر نجس العين**
لان الدم ساقط على العين ولا استحالة التى تحصل ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشئ بحاله وانما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا
شيئان لان ذلك لها في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثمة قال **الخمر** ولو غير محترمة والمراد بها هنا مطلق المسكر
ولو من نحو زبيب وعن وهب لنص يحيه كالاصحاب في باب الربا والسلم بحل ذلك المستلزم لطهارتها على ان اهل الاثر وما لكا واحد على وصفه
بذلك كما هو قول الشافعي رضي الله عنه **تخللت** بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل الخل
الخل اجماعا وهو مسبوق بالتحريم الا في ثلث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على الملازمة خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر او
عظم نجس ثم نزع قبل تخللها لان مانع الطهارة هنا نجاسة لا كونه خمرا تنبيه المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع
ما قيل في عبارته تساهل لان الطاهر المتخلل لا الخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في ان طالقا ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره
نظرا للغالب او المطرد **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فتطهر في الاصح** اذ لا عين **فان خللت بطرح شئ** كملح او وقع فيها بلا طرح
الى تخللها وان لم يكن له اثر في التخلل **فلا تطهر** وقد انفصل منه شئ او كان نجسا ولو نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر
التنقية منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا للاخرين وان اول كلام المجموع وبنوا كلام غيره
على ضعيف اذ لا منجاة لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لا منهى ضرورة **فلا يطهر** ويحرم تخمره لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقات فينجس الخل وقيل لانه استعجل المقصود بفعل محرم
فعوقب بنقيض قصده كما قيل مورثه وعلى هذا لا يطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثمة ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير
فعله تبعا لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه للدم البيضة فرخا لانه بالانقلاب اليه تبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمنى وعدم
انقلابه ان كانت من كبشي فرع فكذلك اصلاحية لمجئ الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين تناقض لهم فيه تنبيه يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب
منقوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذى يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب نجس والا فلا عبرة بالرائحة لاحتمال قولهم
التى على عصير خل دون بائر وذلك كما هو ظاهر يتنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا
للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه من حين الخلط الى الحلول التحلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين
شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلاف ما بعدها الا انهما اخبرا بمشاهدة الاشتداد
فلم يكن الغاء قولهما الا ان قلنا ان انيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما مر
بحث في نجاسة الملازمة للنجاسة والحرمة في الاولى وعدمها في الاخيرتين وظن ان الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ومنع
من وجوده ان غلب او ساوى تنبيه اخر اختلف في انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل
فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق
محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأى المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذى
صار به نحاسا ويخلق الوصف الذى يصير به ذهبا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات وانما



هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشئ في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثمة اتفق ائمة التغير على ما مر في العصا بامد
هذين الاعتبارين المذكورين **ونبا** بينهما يتجه قول ائمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه
غير متيقن فعملوا بالاصل تنبيه آخر كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه يبنى على هذا الخلاف
فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه لانه لا محذور فيه بوجه وما تخيل انه من هتك ستر القدر وهو لا
يجوز افشاءه كما في تفسير البيضاوى في بلغ ما انزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لانه مما وضع لعلم يتوصل اليه بالاسباب العادية هكذا ذلك
وانما الذى منه فعل الخضر عليه السلام في قتل الغلام كما في بعض حواشى البيضاوى المعتمدة هذا منه ممنوع صوفي وهو ظاهر لما ذكره انه هتك
انما هو في نحو فعل الخضر عليه السلام مما يكشف السر الاختصاصه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثانى او لم يعلم الانسان ذلك
العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة لغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا او خلطا لانه غش ومن ثم نعم ان باعه لمن يعلم
بحقيقته جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر ويتخيل ان الصبغ الذى لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش
ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن اى لا تقصير من المشترى لما يأتى في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعرف الاطلاع
على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام فظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت
هذا الظاهر متجه ان لا محذور فيه حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما **والا جلد نجس بالموت** خرج به جلد المغلظ **فيطهر بدبغه**
وان دبغه واكل الاول لانه الغالب **ظاهره** وهو ما لاقاه الدابغ **وكذا باطنه** وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او مما بينهما **على المشهور** للاخبار الصحيحة فيه
كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدابغ لا يصل الباطن ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلوة فيه واستعماله في
الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن
الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكر احد بل نقل جمع ان الشافعي رضي الله عنه
رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها ويجاب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لان الفراء واقعة حال فعلية محتملة لذبح المجوس من حيث
الجنس وهو لا يؤثر الان شوهد في شئ بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثمة علم ضعف ما مال اليه غير واحد وان الف فيه بعضهم من منع
الصلوة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لانه لا يعلم في شئ بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه والاصل
الاصل وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامى المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها
ولم يسأل عن ذلك **والدبغ نزع فضوله** اى هو حقيقته او المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهى ما يعفنه من نحو لحم ودم **بحريف** وهو
ما يلدغ اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وزرق طير للخبر لحس يطهرها اى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها
منه ان يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد وهو ايضا ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن
في الطلاق ذلك نظر لان التى تحبات منه الى النتن ان قال الخبيران انه لعدم الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على انقاد دبغه يتاثر
بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التاثير بل لتاثير يدل على فساد الدبغ **لا شمس وتراب** وملح وان جف وطاب ريحه لان الفضلات لم تزل لعودها
بنقعه في الماء **ولا يجب الماء** وفي نسخة ماء **في اثنائه** اى الدبغ **في الاصح** لان احالة لا ازالة والمقصود يحصل بطاهر ونجس وذكر الماء في الخبر السابق
شرط لحصول الطهارة الكاملة للاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول **والمدبوغ كثوب نجس** اى متنجس لملاقاته للدباغ النجس او الذى تنجس

Copyright © King Saud University